جلسة الأربعاء الموافق 18 من ديسمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وجمعة إبراهيم محمد العتيبي.

( )

الطعن رقم 1040 لسنة 2024 مدني

(1، 2) محكمة "محكمة الموضوع: ما يجب أن تحيط به محكمة الموضوع". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب الحكم: القصور في التسبيب".

(1) الحكم. وجوب تضمينه ما يطمئن المطلع عليه إحاطة محكمة الموضوع بأدلة الدعوى والرد على الدفاع المثار فيها. مخالفة ذلك. قصور.

(2) التفات الحكم المطعون فيه عن ما تمسك به الطاعن من طلب بإحالة المحررين المنسوب صدورهما عنه إلى المختبر الجنائي بالشارقة لبيان معاصرة صلبهما ومتنهما ومحتواهما لكونها أضيفت على ورقة بيضاء موقعة منه وكذا شهادة الشاهد. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض. علة ذلك.

(الطعن رقم 1040 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/12/18)

المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه ـلو بحث وصحـ لتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك وعلى مدار سير الدعوى بطلبه الأساسي ودفاعه بإحالة المحررين المنسوب صدورهما عنه إلى المختبر الجنائي بالشارقة لبيان معاصرة صلب ومتن ومحتواهما لكونها أضيفت على ورقة بيضاء موقعة منه وكذا شهادة الشاهد المذكور وإقرار المطعون ضدها السالف بيانه بوجه النعي غير أن الحكم المطعون فيه اطرح كل ما ذكر رغم أنه دفاع جوهري ـ لو بحث وصح ـ لتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع الجوهري مما يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة

_____

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعية - المطعون ضدها - أقامت الدعوى رقم 2022/218 ... الاتحادية ضد المدعى عليه - الطاعن - بالمطالبة باسترداد الأراضي منه المقسمة أصلا من المزرعة بمنطقة ..... بإمارة .... والمسجلة سابقا برقم ..... واسترداد الملكية وبطلان تصرف المدعى عليه فيها ومخاطبة الجهات الرسمية بتسجيل العقارات مرة أخرى باسمها، على سند من القول إنها المالكة الحقيقية لهذه العقارات وأن والدها هو وكيلها وقام بدوره بتوكيل المدعى عليه للقيام بتصرف صوري بتسجيل العقار باسمه صوريا لغاية تحويلها من أرض زراعية إلى عقارات تجارية ثم إعادة تسجيلها باسم المدعية إلا أن المدعى عليه خالف تعهده وخدعها واحتال عليها مغتصبا العقارات رغم عدم ملكيته لها مما حدا بها إلى تقديم شكوى جزائية في حقه وإدانته جنائيا ثم لجأت إلى القضاء المدني للمطالبة باسترداد العقارات مع التعويض.

وبعد الجواب الرامي إلى الرفض لعدم الصحة والثبوت قضت محكمة أول درجة بجلسة 2023/6/12 بثبوت ملكية المدعية للأراضي الكائنة بمنطقة ..... والمسجلة سابقا تحت رقم ..... واسترداد الملكية وبطلان تصرف المدعى عليه فيها ومخاطبة الجهات الرسمية بتسجيل العقارات مرة أخرى باسم المدعية وإلزام الطاعن بالتعويض والمصاريف. استأنفت المدعية هذا الحكم بالاستئناف رقم 805 لسنة 2023 كما استأنفه المدعى عليه بالاستئناف رقم 895 لسنة 2023، وبجلسة 2023/8/16 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن رقم 898 لسنة 2023 مدني عليا، وبجلسة 2023/12/18 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لذات المحكمة المصدرة له لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2024/1/29 بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئنافين بوقفهما تعليقا لحين صدور أحكام نهائية وباتة في الدعوى رقم 141 لسنة 2023 جزائي .... والمستأنف الحكم فيها بالاستئنافين 2710، 2717 لسنة 2023 استئناف جزائي .... وحيث تم تعجيل الدعوى بصحيفة تعجيل للخصوم وأدلوا بشهادة بنهائية الحكم الجزائي وبجلسة 2024/7/24 قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 2717 لسنة 2024 جزاء ... بإلغاء الحكم المستأنف والحكم ببراءة/ ..... مما نسب إليه من تهمة التصرف في عقار قطعة الأرض رقم ..... المملوكة للمجني عليها/ ..... ولم يتم الطعن على هذ الحكم بالنقض حتى تاريخ 2024/8/27 ولذا أصبح الحكم نهائيا وباتا وبعد تداول الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بجلسة 2024/9/24 بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم 895 لسنة 2023 برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لاعتماده في قضائه على الإقرارين الصادرين منه واطرح دفاعه بشأنهما بإحالتهما على المختبر الجنائي .... لبيان معاصرة صلب ومتن ومحتوى المحررين وتوقيع الشاهدين عليهما مع توقيع الطاعن كما أن الحكم أغفل شهادة الشاهد/ ..... وحضوره واقعة تسليم الثمن من الطاعن لوالده وتقديمه كشفاً نظامياً يثبت سحب المبلغ في شهر أغسطس 2017 وأن هناك مبايعة بين والد المطعون ضدها والطاعن للقطعتين رقمي 4808 و4809 موقعة منه بحسب أنه المالك الحقيقي والفعلي للقطعة وأن المطعون ضدها بدورها أقرت بأن ملكيتها صورية ودليله في ذلك إقرارها الرسمي بمحضر تحقيق النيابة العامة رقم 53 لسنة 2022 نيابة .... وتاريخ 2022/4/28 حال سؤالها مؤكدة بأن والدها اشترى قطعة الأرض - موضوع القضية الماثلة - وسجلها باسمها صوريا واحتفظ بحق التصرف فيها بأن أخذ وكالة مصدقة تخوله التصرف فيها وهو ما يدحض مقولة الحكم بأن المطعون ضدها هي المالكة للعقار إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث

دفاعه المذكور ولم يورده إيرادا أو ردا مما يصمه بالقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجب أن يتضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد أحاطت بواقع الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة وأنها استنفدت كل ما في وسعها لكشف وجه الحق فيها وأنه متى أثار أحد الخصوم دفاعا من شأنه -لو بحث وصح- لتغير وجه الرأي في الدعوى واستدل عليه بمستندات فإنه يتعين على المحكمة أن تمحص هذا الدفاع في ضوء ما قد يكون لهذه المستندات من دلالة وإلا جاء حكمها معيبا بالقصور.

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعن تمسك وعلى مدار سير الدعوى بطلبه الأساسي ودفاعه بإحالة المحررين المنسوب صدورهما عنه إلى المختبر الجنائي ... لبيان معاصرة صلب ومتن ومحتواهما لكونها أضيفت على ورقة بيضاء موقعة منه وكذا شهادة الشاهد المذكور وإقرار المطعون ضدها السالف بيانه بوجه النعي غير أن الحكم المطعون فيه اطرح كل ما ذكر رغم أنه دفاع جوهري - لو بحث وصح - لتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يصمه بالقصور في التسبيب فضلا على الإخلال بحق الدفاع الجوهري مما يوجب نقضه والإحالة.